

عنوان البحث:

منهج الشيخ محمد بن عبدالوهاب في الاختلاف

إعداد الباحث:

إبراهيم بن مُحَمَّد صِدِّيق بن فضل كريم بن غلال

Ibrahim mohammedsaddiq f. golal

كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة بجامعة أم القرى

المؤهل العلمي: ماجستير

عنوان رسالتي: "التقليد والاجتهاد في العقائد"

المملكة العربية السعودية

Ebrahim.m.s12@gmail.com

ملخص البحث

الاختلاف أمرٌ كونيٌّ قدَّره الله سبحانه وتعالى، فهو واقعٌ لا محالة، وفي ظلِّ هذه التحديات التي تواجهها الأمة يجب عليها أن تظهر التَّعامل مع الاختلاف بشكل بِنَاء بدلاً من التناحر والتشتت، والبحث يحاول أن يقرب صورة لمنهجيات الخلاف وأدبه من خلال دراسة منهجية عالم من العلماء وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

كما أن البحث يتطرق لبيان موقف الشيخ من قضية الاختلاف، وتقريب مسائل الدين إلى مسائل يسوغ فيها الاختلاف ومسائل لا يسوغ فيها الاختلاف، وإنكاره وتخطئته في الثانية دون الأولى، وإعذار الناس والرفق بهم وبيان الحق لهم، كما يتعرض البحث لقضية الرجوع إلى الكتاب والسنة والدعوة إلى الاعتصام بهما مما يساهم في تخفيف الخلاف بين الناس والعلماء والفرق.

وقد كان من أسباب اختيار الموضوع: وجود خلافات كبيرة بين المسلمين حول قضايا لا تستحق هذا الخلاف، وكذلك تقديم صورة لأحد العلماء وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى يظهر بالمظهر الصحيح في موقفه من هذه القضية.

وقد هدف البحث إلى إيجاد المنهجية العلمية التي سار عليها السلف الصالح في تعاملهم مع الاختلاف من خلال أخذ أنموذج سار على ما سار عليه السلف، نحسبه كذلك والله حسيبه.

وكان من أهم نتائج البحث: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد مشى على طريقة القرآن والسلف في تعامله مع الاختلاف.

ومن أهم التوصيات: تطبيق منهجيات الخلاف بين الناس خاصة بين طلبة العلم والعلماء، وتخصيص مؤتمرات لذلك.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، التقارب، الاجتهاد.

Abstract

Divergence is a cosmic matter dictated by Allah (glory to be to Him) and so it's a reality no doubt. In the shade of the challenges that this nation confronts this matter has to come out so as to dealing with divergence in a constructive way instead of rivalry and dispersion and in that case research tries to approximate an image of divergence methods and its art through the study of the methodology of a one of the scholars: Sheikh Mohammed Abed Wahhab.

The study also deals with the Sheikh's attitude and point of view concerning the matter of divergence and dividing the religious matters into matters where divergence is allowed and justified and other ones where divergence is not justified but denied and sinned, finding excuses for people and being kind and just with them in addition to presenting the matter of referring to the Holy Quran and Sunnah, calling for them and holding to them which helps the mitigation of divergence between people scholars and parties.

One of the reasons for choosing this topic is finding huge divergence between Muslims on topics that are undeserved that and presenting an image of one of the scholars Sheikh Mohammed until he appears as right in his opinion as he should.

The study aims at finding the scientific method which the old rightfully predecessor followed, so we think of them and so we hope they would have been.

One of the most important results of study is: That Sheikh Mohammed has followed the path of holy Quran and the predecessor on dealing with divergence.

One of the most important recommendations: Applying the methodologies of divergence between people most particularly among scholars and students and allocating lectures for that very topic.

Keywords: divergence, convergence, jurisprudence.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أما بعد:

فإنَّ السَّاحةَ الفكريةَ الإسلاميَّةَ شهدت اختلافاتٍ كثيرةً منذ عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهي هادئةٌ أحياناً وداخلةٌ في الإطار الشرعي، ومائلةٌ أحياناً أخرى عن الهدى القويم، وهذا الاختلاف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ طبيعيٌّ لتنوع الفهوم، ولطبيعة الخلقة الإنسانيَّة التي خلقنا الله عليها من تفاوتٍ في العقول وتنوع في التَّوجهات والأفكار، وذلك ضروريٌّ لبناء حضارةٍ متكاملةٍ من كلِّ الجوانب، ولذلك كانت الاختلافات السَّائغة في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وبعده مصدر قوَّةٍ للأمة لا مصدر ضعف، ولئن كان الاختلاف أمرًا طبيعيًّا وقدراً كونياً وأداةً للتقدم، إلا أنَّه من المحزن أن نرى هذه الاختلافات تتحوَّل إلى ساحات حربٍ كلامية، وإلى تفرقٍ وشقاق، ورميٍ بالثُّهم، وتراشقٍ بالكلام، واعتداء على النوايا حتى انتهى بالأمة إلى حالةٍ بائسةٍ نشهدها الآن.

ولذا كان من المهم أن نعرف منهجيات الخلاف عند العلماء للاقتباس من هديهم وكلامهم؛ وذلك رغبةً في تخفيف حالة الرهق الفكري والتشتت الذي نعيشه اليوم، وقد اخترت الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدراسة موقفه من الاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي من أقرب الدعوات الإصلاحية لنا، وصاحبها إمام مجتهد، وإبراز منهجه في التعامل مع الخلاف والمخالفين مهمٌ للإفادة منه في إدارة خلافنا المعاصر.

٢/ دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب تتعرض في هذا العصر لشتى أنواع المحاربة وإصاق النُّهم بها، ويجب علينا أن نقابل ذلك بإبراز حسنات الدعوة عبر دراسة جوانبها المتعددة.

٣/ الاختلاف نفسه وقع بين طرفي نقيض، فمنهم من يتخذه أداة للإقصاء والرمي بكل فسق وفجور، ومنهم من يتخذه مطيةً لتقبل أي رأي وإن كان مخالفاً للشرعية بحجة وجود الاختلاف.

أهداف البحث:

١/ إيجاد المنهجية العلمية التي سار عليها السلف الصالح في تعاملهم مع الاختلاف من خلال أخذ أنموذج سار على ما سار عليه السلف، نحسبه كذلك والله حسيبه.

٢/ إظهار بعض الجوانب الحسنة لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب.

٣/ بيان المنهج الصحيح للشيخ باستقراء كتبه حتى لا تكون الدعوة ملاذاً للمتطرفين، أو ترمى الدعوة بما ليس فيها.

منهجي في البحث:

١/ حرصتُ في البحث على تتبع كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب من كتبه المختلفة.

٢/ بدأت كل مسألة ببيان أدلتها من الكتاب والسنة، ثم أتبعه ببيان موقف الشيخ لنرى هل هو متنسق مع النصوص أو لا.

الدراسات السابقة:

بذلت الجهد في البحث عن مراجع تكلمت عن تعامل الإمام محمد بن عبدالوهاب مع الاختلاف ولم يتيسر لي الوقوف على كتاب أو بحث يتعلق بهذه القضية تحديداً، وإن كان كثير من القضايا الموجودة في الكتاب قد بحثت ضمن كتب أخرى، وهي مذكورة في المصادر والمراجع، أما في الاختلاف نفسه فقد استقدت من بعض الكتب مثل: كتاب: ابن تيمية والآخر لعائض بن سعد الدوسري، وكتاب أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الاسلام ابن تيمية للدكتور أحمد الحلبي، واستقدت من بعض الكتب التي تكلمت عن منهجية الخلاف مثل منهجية التعامل مع المخالفين لسليمان الماجد.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع وأهدافه.
المبحث الأول: الاختلاف في الفكر الإسلامي.
المطلب الأول: تعريفه.
المطلب الثاني: الاختلاف ضرورة إنسانية.
المطلب الثالث: جكم الاختلاف السائغ.
المبحث الثاني: منهجية الشيخ محمد بن عبدالوهاب في التعامل مع الخلاف:
المطلب الأول: الرجوع إلى الوحي عند الاختلاف.
المطلب الثاني: الرجوع إلى كلام العلماء.
المطلب الثالث: هل ينكر على المخالف؟
المطلب الرابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الخاتمة.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بالبحث وكاتبه، والشكر أولاً وآخرًا لله سبحانه وتعالى، ثم لوالدي الكريمين، ثم لمن أعان ودعاء ونشر.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إبراهيم بن محمد صديق بن فضل كريم

أم القرى

٠٥٥٣٣٧٦٦٣٢

المبحث الأول: الاختلاف في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: تعريفه.

الاختلاف في اللغة:

يرجع الاختلاف في اللغة إلى عدة أمور والجامع بينها هو: عدم الاتفاق. فاختلف الشخصان أي: لم يتفقا، والخلف بفتح اللام هو أن يجيء شيءٌ بعد شيء، أي لم يتفقا في المجيء في وقت واحد، والخلف بسكون اللام هو عكس قدام أي: لم يتفقا في الجهة، ويقال: القوم خلفه أي: مُخْتَلِفُونَ (١) ورجلٌ مخلاف، أي كثير الخِلافِ لوعده (٢).

الاختلاف في الاصطلاح:

أمّا في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بقوله: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" (٣)، وهناك تعريفات كثيرة، يجمعها: عدم اتفاق الآراء حول مسألةٍ معيّنة.

المطلب الثاني: الاختلاف، ضرورة إنسانية.

لا شك أن الاختلاف أمرٌ كوني محتم، وقد خلق الله الأشياء متضادة مختلفة غاية الاختلاف، كالليل والنهار والشمس والقمر وغيرها من الأمور المختلفة في تركيبها ونوعها وجنسها، كما أن الاختلاف ضرورة إنسانية، وهو نتيجة العقل الذي أودعه الله للإنسان، فإن العقول تتفاوت، ولذلك ذكر الله سبحانه وتعالى أن الناس لا يتفقون حتى في أجلٍ أمرٍ وأعظمه وهو أصل الدين فقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩] يبيّن الله أنه لو شاء لأمن كل من في الأرض؛ ولكنه لم يشأ ذلك كونًا، ولذلك اليوم نرى هذا الاختلاف الشاسع بين أهل الأديان بل حتى داخل الدين الواحد، فالاختلاف واقع ملموس لا يمكن

(١) مجمل اللغة لابن فارس (٣٠١).

(٢) الصحاح (٤/ ١٣٥٥) وانظر لسان العرب (٩/ ٨٢) الصحاح في اللغة (١/ ١٨٣) و تهذيب اللغة (٧/ ٦٨١).

مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠). مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩)، وانظر

لسان العرب (٩/ ٩٠)، والقاموس المحيط (٨٠٨).

(٣) التعريفات (١٠١).

إنكاره، بل قد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف رحمهم الله (١).

ونحن حينما نقول إن الاختلاف ضرورة إنسانية فلا يعني أننا ندعو إلى الاختلاف غير السائغ أو نمدحه، وإنما غاية ذلك أن نبين أن الاختلاف أمرٌ قدرى كونى، قدره الله وأراده كوناً، فيعرف المسلم أن الاختلاف لا بد من وقوعه فيبعد نفسه وأهله ومن يستطيع عن الاختلاف المذموم، ويعمل هو ومن معه في دائرة الاختلاف السائغ حتى نثري الفقه الإسلامى بمفهومه العام؛ أي: الفكر الإسلامى، يقول ابن تيمية رحمه الله مبيئاً علة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الافتراق في أمته: "وهذا المعنى محفوظ من النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعها للأمة، وكان يحذر أمته لينجو من يشاء الله له السلامة" (٢).

المطلب الثالث: حكم الاختلاف السائغ:

الاختلاف السائغ لا يعني المشاحنة والبغضاء، بل هو أمرٌ وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الخروج لأحد، كما اختلفوا في تطبيق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" (٣)، ولم يشنع النبي صلى الله عليه وسلم على أي فريق، وهي تربية نبوية للصحابة ليتصرفوا داخل دائرة الشريعة حسب جهدهم طبقاً لاجتهادهم المشروع، وهكذا اختلف التابعون ومن بعدهم (٤)، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً" (٥).

وللاختلاف السائغ حكم عديدة منها:

- (١) انظر مثلاً كتاب الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية.
- (٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٤).
- (٣) أخرجه البخاري برقم (٩٤٦).
- (٤) انظر كتاب اختلاف الفقهاء للطبري فقد جمع مسائل كثيرة اختلف فيها العلماء.
- (٥) سير أعلام النبلاء (٣٧١/١١).

١/ التيسير على الناس، يقول عمر بن عبدالعزيز: "ما أحب أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة" (١).

٢/ الابتلاء والاختبار: فإن الله قد يبنتلي الناس بوقوع الاختلاف ليرى من يتبع الحق ممن يتبع هواه، وذلك أعظم ما تراه اليوم، فإن كثيراً من المسائل الثابتة يظهر فيها خلاف -ولو كان ضعيفاً- فينقسم الناس إلى قسمين: قسم يبحث عن الحق بدليله، وقسم آخر يرى الأخذ بما يوافق هواه بحجة وجود الخلاف! فيجعلون حجة عدم تحريم شيء ما هو وجود الخلاف في المسألة، لا قول الله ولا قول رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣/ الاختلاف مجالاً رحباً لمباحثة المسائل الفقهية، ولتفتيق الذهن وإعماله في نصوص الكتاب والسنة وفق مقاصد الشريعة لاستخراج الأحكام التي يرضي الله ورسوله، وللتفريق بين المسائل الثابتة في كل زمان ومكان والمسائل التي تتبدل لتتبدل الأحوال والأزمان، فإن وقوع الاختلاف مما يشد الذهن على تتبع كلام الله وكلام رسوله لإقرار الحق ورد الباطل، وفيه تدريب على مواجهة ما تجد من مشكلات الحياة المختلفة فكرياً واجتماعياً وسياسياً.

المبحث الثاني: منهجية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التعامل مع الاختلاف.

سلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب نهج السلف الصالح رحمهم الله في أدبيات الاختلاف مع الآخرين، فكان تعامله مع الاختلاف ومع المخالفين مأخوذاً من الهدى الشرعي من نصوص الكتاب والسنة، وهو ما يتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرجوع إلى الوحي عند الاختلاف.

وجود الاختلاف أمرٌ حتمي لاختلاف أفهام الناس ولأسباب أخرى كثيرة، وبما أن عقول الناس معرضة للخطأ فلا يصح التحاكم إليها عند الاختلاف، بل التحاكم يجب أن يكون إلى مصدر معصوم، والإمام محمد بن عبد الوهاب -كما هو منهج السلف رحمهم الله- يدعو دائماً إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، ويبين أننا مأمورون باتباعهما، وما اختلفنا إلا من أجل إدراك الحق وإتباعه ومعرفة العمل به، فيجب علينا عند الاختلاف أن نعرض أقوالنا على الكتاب والسنة، فما وافقهما كان صواباً وما خالفهما أسقطناه وطرحناه، وهذا هو الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٨/٢).

فإنهم كانوا يختلفون وكان الاختلاف السائغ بينهم شائعاً بحيث لا ينكر بعضهم على بعض فيما يجوز الاختلاف فيه، أما إن وُجد النص فإنهم يقفون عنده ويبينونه ولا يقبلون فيه الاختلاف، بل وينكرون على المخالف فيه، ومن بلغه النص فإنه يسقط رأيه المخالف ولا يعتد به.

والردُّ إلى الكتاب والسنة هو الذي دعت إليه الشريعة، فقد وردت نصوص كثيرة في أن الأصل عند التنازع والاختلاف هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأدلة:

١/ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، فأمر الله ابتداءً بطاعة الله وطاعة الرسول ثم طاعة ولي الأمر تبعاً لطاقتهما، وعلى هذا تكون الأمة في الأصل، ثم في حال النزاع والاختلاف فإننا أمرنا بالرد إلى الله ورسوله، فالرد إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الردُّ إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته، وقد تواترت أقوال أهل العلم في بيان هذا المعنى، فقد رُوي عن قتادة في قوله تعالى: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] يقول: "ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (١)، ورُوي ذلك عن ميمون بن مهران ومجاهد والأعمش، وعليه تفسيرات السلف رحمهم الله (٢).

٢/ قول الله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]. وهذه آية صريحة في أن الإنسان عند اختلافه مع غيره يُرجع الأمر لله ويرضى بحكمه، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، (فحكمه إلى الله)، أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] (٣). والرجوع إلى النص الشرعي عند وجوده هو دأب الصحابة الكرام ومن تبعهم من

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٧٦٨).

(٢) انظر تفسير الطبري (٨/ ٥٠٤)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٤١)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٦١).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٣).

السلف الصلاح، ومن ذلك رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قول المرأة في الصّدّاق(١)، ورجوع الزبير رضي الله عن قتال علي رضي الله عنه حين دُكّر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتقاتلنه وأنت ظالم له"(٢).

وهذا الذي كان عليه الصحابة الكرام والسلف الصالح هو ما كان يدعو إليه الإمام محمد بن عبد الوهاب كثيرًا، ويكرر ذلك في رسائله إلى المخالفين ويُوصل هذه المسألة بطرق عديدة منها:

أولًا: أنّه يبين أنّ الأصل في الخلاف هو الرد إلى الله ورسوله، وأنه هو العاصم من استمرار الاختلاف، ولا شكّ أنه هو ما يفصل النزاع، يقول رحمه الله: "إذا كان الله ورسوله قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله، أي: إلى كتاب الله وإلى الرسول، علمنا قطعًا أن من رد إليها وجد ما يفصل النزاع"(٣).

ولذلك يؤكد الشيخ على أن المتناظرين يجب أن يضعوا بينهما أصلًا يكون متفقًا عليه بين الاثنين، وأن يكون غرضهما الوصول إلى الحق، ولا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة المعصومين، يقول الشيخ رحمه الله في رسالة أرسلها جوابًا لعبد الله بن سحيم بعد أن بلغه كتاب لمحمد بن سحيم قال: "وقبل الكلام فيها لا بد من تقديم أصل، وذلك أن أهل العلم إذا اختلفوا والجهال إذا تنازعوا ومثلي ومثلكم إذا اختلفنا في مسألة، هل الواجب اتباع أمر الله ورسوله وأهل العلم أو الواجب اتباع عادة الزمان التي أدركنا الناس عليها -ولو خالفت ما ذكره العلماء في جميع كتبهم-؟"(٤)، ثم يبين أن الحق هو فيما وافق النصوص ولو كان مخالفًا لعادة الناس.

فهذا هو الأصل الذي سار عليه الشيخ رحمه الله في جميع اختلافاته ومناظراته ورسائله، ويبين الشيخ بوضوح أنّه لا يدعو إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله والإجماع فيقول: "وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع: إمّا إلى كتاب الله، وإمّا إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإمّا إلى إجماع

(١) انظر تفسير القرطبي (٩٩/٥).

(٢) انظر مستدرک الحاكم برقم (٥٥٧٥)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦٥٩).

(٣) أربع قواعد تدور عليها الأحكام ضمن المجموع (١١/٣).

(٤) الرسائل الشخصية (٦٢).

أهل العلم، فإن عاند: دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض، وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين، وغيرهما من أهل العلم" (١).

ثانياً: أنه يؤكد على أن الاختلاف ليس مراداً لذاته وأن المراد هو اتباع الحق.

يجب على الإنسان أن يجعل همه عند الاختلاف معرفة مراد الله، فإن طلب الحق هو مقصد المختلفين، يقول رحمه الله: "ينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك" (٢)، فالشيخ رحمه الله يؤكد على هذه الحقيقة التي قد تغيب عن كثير من المختلفين، فإنه لو لم تكن إرادة الحق هو هدف المختلفين في المسائل لم يصلوا إلى الحق ولو وصلوا ما استفادوا؛ ولذلك تستمر الخلافات والنزاعات في كثير من المسائل رغم أن الدليل فيها واضح، يقول رحمه الله مبيئاً ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان عند الاختلاف: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم، ويوقرهم ولو أخطؤوا، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم، وأما إطراح كلامهم، وعدم توقييرهم، فهو طريق المغضوب عليهم" (٣).

ثالثاً: تأكيده على أنه ليس المراد من دعوته هو الدعوة إلى شخصه وآرائه، بل المراد هو

بيان الحق.

لشدة حرص الشيخ على الأصل الذي جعله نصب عينيه؛ وهو: الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ كان كثيراً ما ينادي بطرح آرائه وأقواله وعدم الالتفات إليها! بل يأمرهم بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فإن المراد هو ظهور الحق لا ظهور الشخص، ولا عبرة بكلام الأشخاص مع وجود النص الشرعي الواضح، يقول رحمه الله في رسالة له: "فإن كنت قلت من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به" (٤).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٥٥).

(٢) فتاوى ومسائل ضمن المجموع (٤ / ٩٧).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤ / ١٠).

(٤) الرسائل الشخصية (٥٣).

فليس هدف الشيخ رحمه الله هو نشر فكرته وآرائه الشخصية؛ ولذلك يدعو إلى الرجوع إلى كلام العلماء دون كلامه فيقول: "يا عباد الله لا تطيعوني ولا تفكروا؛ اسألوا أهل العلم" (١).

ويؤكّد هذا الكلام في رسالته التي أرسلها إلى فاضل آل مزيد، قال فيها رحمه الله: "أنا أذكر لك أمرين قبل أن أذكر لك صفة الدين، الأول: أنني أذكر لمن خالفني أنّ الواجب على النَّاس اتباع ما وصّى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وأقول لهم: الكتب عندهم، انظروا فيها، ولا تأخذوا من كلامي شيئاً؛ لكن إذا عرفتم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في كتبكم فاتبعوه ولو خالفه أكثر النَّاس" (٢).

فالعبارة بكلام الله ورسوله وليس باتباع الناس، بل لا يلتفت إلى قول قائلٍ مهما بلغ من العلم إن وجد نصٌّ يخالف كلامه، يقول رحمه الله: "إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب، فنقول في محل النزاع: التراد إلى الله وإلى رسوله، لا إلى كلام أحمد، ولا إلى كلام الأصحاب، ولا إلى الراجح من ذلك؛ بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً، وقد يكون صواباً، وقولك: "إذا استدل كل منهما بدليل" فالأدلة الصحيحة لا تتناقض، بل الصواب يصدق بعضه بعضاً؛ لكن قد يكون أحدهما خطأ في الدليل: إمّا يستدل بحديث لم يصح، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً، وبالجملة: فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبعه، فإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل، فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه" (٣).

فهذا هو منهج الشيخ رحمه الله عند وقوع النزاع، يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين أنه لا عبرة بكلامه مادام يخالف نصّاً شرعياً، بل يدعو الجميع إلى عدم الالتفات إلى أقواله والأخذ بها وإنما يأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الرجوع إلى كلام العلماء.

أعلنت الشريعة الإسلامية من شأن العلم والعلماء، ولا شك أن من أهم ما يقوي أواصر الاجتماع والاتفاق في أي جماعة هو: الاجتماع على رموز يتفقون عليها، وكذلك العلماء في الإسلام

(١) الرسائل الشخصية (٥٥).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٨٩).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤ / ٨).

فإن الرجوع إليهم في القضايا النزاعية مما يقلل الاختلافات بين المسلمين ويجعلهم متمسكين أكثر بالجماعة، ورجوع الناس إلى الكتاب والسنة فيه أمر بالرجوع إلى العلماء الذين يفهمون هذه النصوص، وذلك إذا كان الإنسان لا يستطيع فهم كل النصوص ولا جمعها في المسألة التي يبحثها، ومعلوم أنه ليس كل الناس طلبة علم أو يملكون أدوات الفهم لكل النصوص الشرعية، وحينئذ يأتي دور العلماء في إيضاح مرادات الشريعة، وبيان معاني نصوص الكتاب والسنة.

وقد اهتمَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه بإرجاع الناس إلى العلماء كما هو شأن السلف الصالح والصحابة قبلهم رضوان الله عليهم؛ لما لهذا الأمر من أهمية عظيمة في تماسك الصف الإسلامي.

ولئن كان الرجوع إلى الكتاب والسنة هو العاصم للإنسان من الزلل، فإن الرجوع إلى العلماء هو صمام الأمان لأي أمة تريد أن تحافظ على اجتماعها وعلى دينها ومبادئها، ولأجل ذلك كله كان اهتمام الشريعة بإرجاع الناس إلى العلماء وربطهم بهم اهتمامًا عظيمًا، فقد رفع الله شأنهم بقوله تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } [فاطر: ٢٨]، كما أنه نفى أن يستوي العالم بغيره مبيِّنًا فضل العالم بقوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ } [الزمر: ٩]، ووضح سبحانه بأن الله قد رفعهم درجات فقال: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [المجادلة: ١١]، والنصوص الشرعية في بيان فضل العلم وأهله كثيرة جدًا لسنا بصدد ذكرها وتفصيلها فهي ماثورة في مواضعها.

وقد حرص الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأتباعه على إرجاع الناس إلى كلام العلماء، فقد عقد فصلًا في كتابه: "أصول الإيمان"؛ عنوانه: "فضل العلماء على سائر الناس" ذكر فيه عدة نصوص في فضل العلماء (١).

ثم إنَّ الشيخ رحمه الله يبين أنه -فيما جاء به- لم يأت بشيءٍ مخالف للعلماء بل هو موافقٌ لهم، يقول رحمه الله: "وأشهدكم أنني على دين الله ورسوله، وإني متَّبِعٌ لأهل العلم، غير مخالف لهم، والسلام" (٢).

(١) أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب، طبعة الجاوية (١٤٠).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٥٨).

كما أن الشيخ رحمه الله يدعو إلى احترام العلماء وتوقيرهم، يقول رحمه الله: "فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم، ويوقرهم ولو أخطؤوا؛ لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم، وأما اطراح كلامهم، وعدم توقيرهم، فهو طريق المغضوب عليهم" (١).

وقد أشار رحمه الله إلى مسألة مهمة وهي: إغذار العلماء. فإنهم بشر يصيبون ويخطئون، ووجود خطي واحد من أحد العلماء لا يعني إسقاطه بالكلية، وهو ما يحصل اليوم للأسف فإنه يُضخم الخطأ الواحد من العالم حتى لا يستفيد منه أحد، بينما يمكن للعالم أن يكون عنده خير كثير وعنده أخطاء، فيستفاد من علمه ويعذر في خطئه.

المطلب الثالث: هل ينكر على المخالف؟ (٢)

هذه المسألة من المسائل التي يخطئ فيها كثير من الناس، كما أنها من المسائل التي يمكن أن تُستغل بشكل خاطئ إذا فهمت فهماً خاطئاً، وللأسف فإنه بهذا الفهم الخاطئ لهذه المسألة يمرر أصحاب المشاريع المخالفة للدين مشاريعهم، فقد انتشر بين الناس أنه "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وصارت هذه العبارة ذريعة لكل من يروج للأقوال الضعيفة الشاذة، كما صارت ملاذاً لكل من يريد الانعتاق من مسائل الشريعة التي فيها نصوص صريحة واضحة، فتراهم كلما أنكر أحد مسألة قالوا فيها خلاف، ولا إنكار في مسائل الخلاف، فصارت العبارة بوابة للإخلال بكل الأحكام الشرعية، يقول الشاطبي رحمه الله في هذا المعنى: "فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة" (٣).

والناظر في أقوال السلف يجد أن هذه القاعدة خاطئة فليست كل مسألة خلافية لا إنكار فيها، بل الإنكار هو الأصل في المسائل الخلافية حتى يرجع الناس إلى القول الصحيح وهو من باب

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤ / ١٠).

(٢) ينظر: أدب الاختلاف لسعيد باشنفر (٦١-٧٣) والاختلاف وما إليه لمحمد بازمول (٦١) وضوابط الاختلاف في ميزان السنة لعبدالله شعبان (٧٥-١١٨) والإنكار في مسائل الخلاف لعبدالله الطريقي، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد لقطب مصطفى سانو (٥٧-٩٧).

(٣) الموافقات (٥ / ٩٣).

النصيحة التي وردت في الكتاب والسنة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وقولهم: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول بالحكم أو العمل، أمَّا الأول فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنَّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سنةٍ أو إجماعٍ وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنةً ولا إجماعًا وللاجتهد فيها مساعٍ لا ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا"^(١)، فهنا فرَّق ابن تيمية رحمه الله بين المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها ففيها إنكار بل هو الأصل فيها نصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، وبين المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف فهذه متروكة للاجتهد دون إنكار، وفي هذا يقول ابن مفلح: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه"^(٢)، فالأمر دائر في هذه المسائل بين أن يجتهد فيها الإنسان إن كان أهلاً أو يقلد أحد المجتهدين.

أما موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب فيمكن بيانه من خلال نقطتين:

أولاً: موقفه من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والتي لا يسوغ فيها الخلاف:

بيَّن الشيخ رحمه الله أن هناك فرقاً بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والتي لا يسوغ فيها الخلاف، وأن الإنكار يكون في نوعٍ من الاختلاف دون نوعٍ آخر، يقول رحمه الله: "وأما قول من قال: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة، فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطلٌ يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنًا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أنَّ من خالفه من العلماء مخطئٌ ينبئه على خطئه، وينكر عليه.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٩٦)، وينبه إلى أن العبارة جاءت بدون كلمة (لا) المحسوبة بين قوسين إلا أن المعنى لا يستقيم بدونها، ويدل على سقطها كلام ابن القيم رحمه الله حيث نقل هذا النص بطوله في إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٤).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ١٦٦).

وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلامٌ صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخلٌ في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]"(١)، فالشيخ فرّق بوضوح بين الإنكار في المسائل الخلافية والإنكار في المسائل التي لم يتبين فيها الصواب، فلا إنكار في الثانية، أما الأولى فإن الصحابة أنكروا فيها بعضهم على بعض، وهو مقتضى نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: فقه التعامل مع المسائل الاجتهادية:

هذه القاعدة بالإضافة إلى ما سبق من الرجوع إلى الكتاب والسنة وإلى كلام العلماء من أهم القواعد التي تجمع الناس وتعصمهم من الافتراق، فإنَّ الناس في المسائل التي فيها نصوصٌ عن الله ورسوله يرجعون فيها إليها، ومالا نصوص فيها صريحة أو صحيحة يختلفون فيها دون إنكار بعضهم على بعض فيكون المجتمع كله على قلب رجلٍ واحد، ولا يصير إلى التفرق والتشتت، وهذا هو مذهب السلف رحمهم الله، فإنَّ الصحابة اختلفوا اختلافات سائغة لم ينكر فيها بعضهم على بعض، وكذلك من بعدهم من التابعين لهم بإحسان، يقول ابن تيمية رحمه الله موضحاً هذه الحقيقة: "قد اتَّفَقَ الصحابة في مسائل تنازَعوا فيها على إقرار كلِّ فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك"(٢).

وقد اعتنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذا الباب، وبين أنَّ الصَّحِيح في المسائل الاجتهادية ليس هو الإنكار وإنما هو البحث والنَّظَر لمعرفة مراد الله ورسوله حسب النُّصوص الأخرى وحسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة، فكان الشيخ رحمه الله لا ينكر في مثل هذه المسائل إلا على سبيل البحث العلمي، بل من إنصافه واتباعه للحق أنَّه حينما بلغه عن أعدائه أنهم يفعلون أمراً - كان يرى أن الراجح فيه عدم صحته - بيَّن أنَّه لا ينكر عليهم في هذه المسألة، يقول رحمه الله في رسالةٍ لأحمد بن محمد وثنيان حينما أخبروه عن بعض أعدائه أن الناس يقبلون يده قال: "وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مسألة مثل هذا وهي مسألة فيها اختلاف علماء"(٣). فانظر رحمك الله كيف أنَّ هذا

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٨-٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٥١).

أحد أعدائه ويعتذر له الشيخ ثم يبين الحق في المسألة للناس، ويوضح الشيخ منهجه في هذه المسائل بجلاء فيقول: "ثم اعلّموا وفقكم الله: إن كانت المسألة إجماعاً فلا نزاع، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد، فمن عمل بمذهبه في محل ولايته لا ينكر عليه" (١)، وليس هذا هو منهجه الذي ينتهجه فحسب؛ بل يدعو كل الناس إلى عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، ولا شك أنه إذا شاعت هذه القيمة بين الناس شاعت الرحمة والائتلاف وتلاشى التشتت والافتراق، يقول رحمه الله: "قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حقٌّ بين باطلين، وهدى بين ضاللتين، وهذه المسائل وأشباهها ممّا يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكيرٍ من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع، لم يحل لأحدٍ الإنكار عليه، اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحدٍ أن يتركه لقول أحدٍ من الناس" (٢).

فهذا هو الذي يقيم الجماعة كما بينت، والإنكار في هذه المسائل هو ممّا يُنكر عليه! لأنّ الإنكار فيها يورث التفرق، يقول رحمه الله: "إنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين، وأراد أحدٌ يأخذ بأحدهما ويترك الآخر أنه لا ينكر عليه، كالقراءات الثابتة، ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا؟ وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وقال: "كلُّ منكما محسن"، فأنكر الاختلاف، وصوّب الجميع في الآية" (٣).

المطلب الرابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حينما كانت رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتم الرسالات اقتضت أن تكون لكلّ أهل الأرض، كما اقتضت أن تكون سالحةً لكل زمانٍ ومكان، ولما كان البشر لا يمكنهم أن يبقوا على نهجٍ واحدٍ طيلة قرونٍ عديدة بل يخرج عن الصراط السوي أفراد وجماعات عمداً وخطأً، جاءت الشريعة الإسلامية بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يصون الناس منذ موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة عن الخروج عن الطريق الذي رسمته الشريعة، ولولا هذه الشعيرة لكان الخارجون عن المنهج القويم أضعافاً مضاعفة، فهذه الشعيرة لها دورٌ كبيرٌ في حفظ النَّاس عن الانحلال العقائدي والخلقي، وكان بها تقويم العوج وإصلاح الفساد، ولذلك كان

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٥٨).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ١٠).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ١٢).

لها أهمية عظيمة في الدين الإسلامي، فإنَّ الله سبحانه وتعالى جعلها سبباً في خيرية هذه الأمة فقال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، كما ربط الله سبحانه وتعالى الفلاح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، ولما كانت هذه الشعيرة بهذه الأهمية الكبرى وضعت الشريعة سياجاً آمناً حولها حتى لا يغلو بها أحدٌ أو يفرط فيها أحد، فلا إفراط ولا تفريط، وهذا السياج الذي وضعته الشريعة يحفظ من أن يذهب الغلاة بهذه الشعيرة إلى مدى أبعد مما حدَّه الشارع فيقع الاختلاف والتفرق، وتسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وكل ذلك باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما نراه من كثيرٍ من الجماعات الغالية.

أمَّا الشيخ محمد بن عبدالوهاب فإنَّه على مذهب السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقهه لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعله لا يتخذ هذه الشعيرة ذريعة لفتح باب الفرقة بين المسلمين، بل يضع نصب عينيه غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي حفظ المسلمين من أن تجتالهم الشياطين، وتزيّن لهم الباطل، ولذلك حرص كل الحرص هو وأتباعه على أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة لا تنفر الناس ولا تفرقهم، بل تخدم الغاية التي أرادوا تحقيقها وهي: اجتماع الناس وعدم تفرقهم.

وقد حقَّق الشيخ هذه الغاية من خلال هذه الشعيرة بعدة أمور:

١/ بيان أن الإنكار لا يكون إلا في المسائل الخلافية التي لا يسوغ فيها الخلاف، وأما المسائل الاجتهادية والتي يصح فيها الخلاف بين المسلمين فإنه قد صرح مراراً بأن هذا لا ينكر عليه، وقد سبق بيان هذه النقطة بالتفصيل.

٢/ اللين والرفق.

لاشكَّ أنَّ الدعوة إلى الله إن كانت برفقٍ ولين أدَّت إلى قبول الطرف الآخر للحق والإذعان له أو الاستماع إليه على الأقل، ولا يمكن أن ننفذ إلى قلوب الناس لنبصرهم بالحق ونحن غلاظ أشداء، بل يجب التحلي بالرفق واللين في حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن فإنَّ الرفق

لا يكون في شيء إلا زانه(١)، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه بابًا فقال: "باب الرفق في الأمر كله".

وقد كان هذا هو مذهب السلف رحمهم الله فإنهم كانوا ينتهجون منهج اللطف والرفق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن يؤمر؟ قال: "يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه"(٢).

وهذا هو الذي كان يدعو إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب كثيرًا ويلتزم به، يقول الشيخ رحمه الله: "ومن أفضل الجهاد: جهادُ المنافقين في زمن الغربة، فإذا خاف أحدٌ منكم من بعض إخوانه قصدًا سيئًا فلينصحه برفقٍ، وإخلاص الدين لله، وترك الرياء والقصد الفاسد، ولا يفل عزمه عن الجهاد، ولا يتكلم فيه بالظن السيئ وينسبه إلى ما لا يليق، ولا يدخل خاطرك شيءٌ من النصيحة، فلو أدري أنَّه يدخل خاطرك ما ذكرته، وأنا أجد في نفسي أنني أود أن أنصح كلما غلظت، والسلام"(٣)، فالشيخ رحمه الله يدعو إلى اللين والرفق، ولكن لا يجعل ذلك سببًا في ترك النصيحة، فهو رحمه الله يحب أن ينصح في كل وقت لرد الناس إلى الحق ولكن بلينٍ ورفقٍ كما يدعو إليه.

٣/ ترك إنكار المنكر إن ترنَّبت عليه مفسدة.

رغم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الدين الكبرى إلا أنها تُترك إذا أدَّت إلى الإخلال بالغاية التي يسعى إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهي غاية هذه الشعيرة، ألا وهي: حفظ اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم. فمتى كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تفرق واختلاف أكبر سقط وجوب القيام بهذه الشعيرة!

وعلى هذا كان السلف رحمهم الله، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٨).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦ / ٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٢٥).

وهذا هو الذي أصله الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، فإنه ينهى عن إنكار المنكر إذا كان ذلك يرجع إلى غايته بالنقض، كأن يكون الإنكار بدون حكمة فيكون داعياً إلى التفرق، يقول رحمه الله: "من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: يجري عندكم أمورٌ تجري عندنا من سابق، لكن نصحننا إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها، وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكرًا وهو مصيب؛ لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" (١) وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رقيقًا فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابرًا على ما جاءه من الأذى في ذلك، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه، وأيضًا يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراقٌ لم يجز إنكاره، فالله العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرًا على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودينه" (٢). فتأمل هذا الكلام من الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهو يحوي فقه هذا الباب، فإنه يدعو صراحةً إلى ترك إنكار المنكر إذا أدى ذلك إلى مفسدة أكبر.

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد أعمل منهجيات الخلاف التي جاءت بها الشريعة، وبنى اختلافه مع الناس عليها، وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات، أهمها:

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٤٤١/٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٨٧٩٩).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/٤٩-٥٠).

أهم النتائج:

١/ أن الاختلاف ضرورة بشرية لتفاوت العقول، والمطلوب هو التعامل مع الاختلاف بطريقة شرعية صحيحة.

٢/ الاختلاف ينقسم إلى اختلاف سائغ واختلاف غير سائغ، فأما غير السائغ فيجب الإنكار فيه، وأما السائغ فلا إنكار.

٣/ الاختلاف السائغ من محاسن الإسلام، ففيه تسهيل على الناس، ودعوة إلى إعمال العقل.

٤/ كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يدعو إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف.

٥/ كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يجلُّ العلماء ويدعو الناس إلى العودة إلى كلامهم.

٦/ تعامل الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعاملًا صحيحًا، ودعى إلى ضرورة فقه الواقع وعدم تحويل إنكار المنكر إلى منكر آخر.

أهم التوصيات:

١/ تطبيق منهجيات الخلاف بين الناس خاصة بين طلبة العلم والعلماء، ويمكن تخصيص مؤتمرات لذلك.

٢/ حصر المسائل الخلافية في كل باب من أبواب الدين، وتقسيمها إلى مسائل يسوغ فيها الخلاف ومسائل لا يسوغ فيها الخلاف.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢. الاختلاف وما إليه، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، الناشر: دار الهجرة، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
٤. أدب الاختلاف، لسعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.
٥. أصول الإيمان، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٦. الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، لفوزي بن عبدالله بن محمد الأثري، الناشر: مكتبة الفرقان-عجمان.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩. الإنكار في مسائل الخلاف، لعبدالله بن عبدالمحسن الطريقي.
١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١. تفسير ابن المنذر (كتاب تفسير القرآن)، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه

- الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٤. تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
١٨. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف

- للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، سنة النشر: من عام ١٤١٥ إلى ١٤٢٢ هـ.
٢١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥. ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، لعبدالله شعبان، دار الحديث-القاهرة.
٢٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩. لا إنكار في مسائل الاجتهاد، رؤية منهجية تحليلية، لقطب مصطفى سانو، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣١. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٢. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٣. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المحقق: عبدالعزيز الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٣٩٦/١٩٧٦م.
٣٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٧. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٩. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى
الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو
ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المحتويات

٢	ملخص البحث
٣	Abstract
٤	المقدمة
٥	أسباب اختيار الموضوع:
٥	أهداف البحث:
٥	منهجي في البحث:
٥	الدراسات السابقة:
٦	خطة البحث:
٧	المبحث الأول: الاختلاف في الفكر الإسلامي.
٧	المطلب الأول: تعريفه.
٧	المطلب الثاني: الاختلاف، ضرورة إنسانية.
٨	المطلب الثالث: جكم الاختلاف السائغ:
٩	المبحث الثاني: منهجية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التعامل مع الاختلاف.
٩	المطلب الأول: الرجوع إلى الوحي عند الاختلاف.
١٣	المطلب الثاني: الرجوع إلى كلام العلماء.
١٥	المطلب الثالث: هل ينكر على المخالف؟()
١٨	المطلب الرابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢١	الخاتمة
٢٢	أهم النتائج:
٢٢	أهم التوصيات:
٢٣	المراجع